والنفاس والجنون والردة قول ابطله اي الصوم قول ويستحب في الصوم
اي للصايم ولو متنفلا قول تعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله عنه واخروا السحور
قول ان تحقق اي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته
بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قول فان
شك اي في غروب الشمس قول ان يفطر بضم المثناه تحت وسكون
الفاء وكسر الطاء من افطر قول على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد
ثم البسر كذلك ويسن كونه وترا وكذا ما بعده قول والا فماء وكونه
من ماء زمزم اولى وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل فلو لم
يجد الا الجماع افطر واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على
وجود غيره ويلحق بسنن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم
ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه
والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه يضاعف
عن العمل في غيره من بقية الشهور قول تاخير السحور هو بضم السين
اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه
ايما الي ندب السحور ايضا وهو كذلك واول وقته نصف الليل فهو
سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع في شك
تنبيه قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصايص هذه الامة
بدليل ان الامم السابقة كان ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم
الاكل والشرب من وقت العشا قول ما لم يقع في شك اي كان يشك
هل جاء وقته اولا وهل فات اولا قول فلا يؤخر اي الافضل ترك
ذلك قول بقليل الاكل والماء ويندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن

ان

بن ففما يوهذه الامة اولا نعم قال بعضهم هو ع

١٢٦

ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام
الطعام وتلاوة القران قول اي الفحش الخ في تفسيره الهجر بالفحش
دليل على انه بضم الهاء وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي
حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم
كالعلامة الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام جميع
النهار وهو غير ملايم لكلام المص قال الشاعر
اذا ما المرء صام عن الدنايا ٭ فكل شهوره شهر الصيام
فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك
ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها وشهوة
نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم ونحو ذلك اي كالغيبة قول فليقل اني صايم
اي ندبا ان لم يكن رياء وحصل به انكفاف خصمه قول او ثلاثا اي وهو
الافضل قول او بعكسه اي وجمعهما احسن نعم في كونه بقلبه فقط نظر
فرع يكره للصايم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة
للنهي عنه قال النووي اراد به قول من قال انه قربة قال في الانوار
ويكره ان يقول الصايم وحق الخاتم الذي على فمي قول ويحرم اي ولا
يصح اجماعا او على الاصح قول صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم
فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكنه يسن له خلافا لمن قال انه يجب
عليه ان يفعل فيها ما يناسبه في الصوم قول وهي الثلاثة الخ اي
خلافا للايمة الثلاث رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان قول
تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها قول واشار المص الخ قال شيخنا فيه
اعلام بان الاستثنا اليسير من معيار المخرج العموم فتامل قول الا ان
يوافق عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها قول عن قضاء
اي ولو لمندوب وكفارة وكذا ان امر الامام في صلاة الاستسقا ويجري
مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)